

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 191 | بَطَّال : حديث : ' النهي عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ' والشيخ أبو إسحاق الشَّيرَازِي قال بعد ذكر الأحاديث المروية عن النبي [صلى الله عليه وسلم] في غسل الرجلين | لا يقال إنها أخبار آحاد لأن مجموعها أفاد تواتر معناه . وكذا ذكر غيره في التواتر | المعنوي : ' كشجاعة عليّ ' و ' جُودَ حَاتِم ' ، و ' أخبار الدجَّال ' . انتهى . | وفيه : أنّ المانعين إنما منعوا التواتر اللفظي ، والمثبَّتين جَوَّزوا التواتر | المعنوي ، فالخلاف لفظي وإِعلم . وبه اندفع مدافعة التلميذ للشيخ . ثم جملة | الفائدة وقعت معترضة بين المتعاطفين حيث قال : (والثاني :) أي من الأقسام | الأربعة | \$ 1 () [الآحاد] \$ | (وهو أول أقسام الآحاد) أي المقابلة للمتواتر ، (ما) موصولة ، أو موصوفة . | أي حديث (له طرق محصورة) أي أسانيد معينة . (بأكثر من اثنين) بأن يروي | جماعة : ثلاثة أو أكثر عن جماعة ، يعني كلّ منهم عن شيخه . وقال السخاوي : | أي عن بعض رواته ، أو في جميع / طبقاته |